

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/DZA/3  
6 March 2008ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥\*

## الجزائر

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من تسعة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محدّدة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## أولاً - الخلفية والإطار

### ألف - الإطار الدستوري والتشريعي

١- تشير منظمة "الكرامة لحقوق الإنسان" إلى أن الدستور الجزائري ينص على أنه لا يجوز فرض حالة الطوارئ إلا لفترة معينة ولا يجوز تمديدها إلا بعد موافقة البرلمان. وفُرضت حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢، ثم مُدّدت سنة بعد ذلك لمدة غير محددة. وتفيد السلطات الجزائرية بأن فرض حالة الطوارئ "لا يعطل مواصلة العملية الديمقراطية، كما أن ممارسة الحقوق والحريات الأساسية تظل مضمونة". وتلاحظ المنظمة أن أحد رجال القانون المرموقين في الجزائر، كان قد فوضه رئيس الجمهورية لقيادة تحقيق بشأن الأحداث التي شهدتها منطقة القبائل في عام ٢٠٠١، لاحظ أن الإجراءات القائمة تتيح للسلطات العسكرية صلاحيات فائقة وأنها تشكل انزلاقاً من حالة الطوارئ إلى حالة حصار حقيقي<sup>(٢)</sup>.

### باء - هيكل المؤسسات وحقوق الإنسان

٢- يستغرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان من أن الهيئة الوطنية الوحيدة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أي اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، لم تنشر قط تقريراً سنوياً عن أنشطتها. ومعلوم أن الفقرة ٢ من المادة ٧ من المرسوم الرئاسي ٠١-٧١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠١، المنشئ للجنة، تنص على أن تنشر اللجنة "تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان" بعد شهرين من تبليغ التقرير إلى رئيس الجمهورية. أما فيما يتعلق بالآلية الخاصة المنشأة مؤقتاً ضمن اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي ٠٣-٢٩٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، من أجل "التكفل بالعرائض الرامية إلى البحث عن كل شخص يصرح أحد أعضاء أسرته بفقده"، فإن التقرير العام المتعلق بهذا الموضوع قد قُدّم بالفعل إلى رئيس الجمهورية حسبما صرّح به رئيس اللجنة إلى الصحافة، لكنه لم يُنشر قط<sup>(٣)</sup>.

٣- وبالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في الجزائر، يثير الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان مسألة العدد المحدود جداً من البلاغات المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ويعتبر الاتحاد أن هذه الحالة تبين الضعف الشديد لنشر المعلومات المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجزائر، الأمر الذي يتناقض مع ما تؤكد السلطات فيما يبدو. وأورد الاتحاد أيضاً أمراً يكتسي دلالة في هذا الصدد يتمثل في أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، التي أنشئت في عام ٢٠٠١ لتحل محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ليس لها إلى هذا اليوم موقع على الإنترنت ولا تُصدر أي منشور منتظم يجري تعميمه على نطاق واسع<sup>(٤)</sup>.

### جيم - التعاون المتعلق بالإجراءات الخاصة

٤- أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات الجزائرية لم تتعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولم يتمكن كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء

أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي من إجراء تحقيقات في الجزائر منذ أن طلبوا لأول مرة الوصول إلى البلد في أعوام ١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ٢٠٠٠ على التوالي<sup>(٥)</sup>.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٥- استناداً إلى منظمة العفو الدولية، يظل التمييز ضد المرأة على الصعيد القانوني أمراً مكرساً، ولا سيما في قانون الأسرة رغم التعديلات المعتمدة مؤخراً، التي يتعين أن تنهض بمستوى المساواة. وأوصت المنظمة بأن تلغي الجزائر أو تعدّل القوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة بهدف ضمان المساواة بين الرجل والمرأة وتجرّم الأفعال المتصلة بالعنف المنزلي، بما فيها الاغتصاب في إطار الزواج<sup>(٦)</sup>.

٦- واستناداً إلى المؤتمر العالمي للأمازيغ، يمثل السكان الأمازيغ نحو ثلث مجموع السكان، أي ما يعادل عشرة ملايين نسمة تقريباً يعيش معظمهم في مناطق القبائل، والأوراس، والشنوة، ومزاب، والمنطقة الغربية، وفي الصحراء بالنسبة لفئة الطوارق. ومنذ استقلال البلد في عام ١٩٦٢، أعادت الدساتير الجزائرية على نحو ثابت تأكيد نفس التعريف للدولة الذي يقوم فقط على العنصرين العربي والإسلامي، مستثنية العنصر الأمازيغي. ويلاحظ المؤتمر العالمي للأمازيغ أن الدستور الحالي (الذي يسري منذ عام ١٩٩٦) قد أدرج في ديباجته إشارة إلى الأمازيغية إلى جانب الإسلام والعروبة، باعتبارها المكونات الأساسية للهوية الجزائرية، لكنه اعتبر أن الجزائر هي "أرض الإسلام [...] وأرض عربية". وتنص المادتان ٢ و ٣، على التوالي، على أن "الإسلام دين الدولة" وأن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية"<sup>(٧)</sup>.

٧- وأفاد المؤتمر العالمي للأمازيغ بأنه عقب الانتفاضة الشعبية القبائلية في نيسان/أبريل ٢٠٠١، استُكمل الدستور الجزائري بمادة هي المادة ٣ مكرراً التي تنص على أن "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية". وفي عام ٢٠٠٥، أنشأت الحكومة 'معهد النهوض باللغة الأمازيغية' (Institut de l'aménagement de la langue amazighe)، كما أنشأت في عام ٢٠٠٧ المجلس الأعلى للغة الأمازيغية. ومع ذلك، لم يُلاحظ أي تقدّم ملموس، مثلاً في مجال تعليم اللغة الأمازيغية أو تعزيزها على صعيد الإدارة ووسائل الإعلام الحكومية. واستناداً إلى المؤتمر العالمي للأمازيغ، فإن التاريخ والحضارة الأمازيغيين، الممتدين لآلاف من السنين، قد ظلا موضع تغييب وإنكار ورفض في الواقع<sup>(٨)</sup>. ويوصي المؤتمر أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأن يطلبوا إلى الحكومة الجزائرية الاعتراف بالشعب الأمازيغي الجزائري<sup>(٩)</sup>.

#### ٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٨- تلاحظ منظمة العفو الدولية أن الجزائر لا تزال متأثرة بمخلفات الصراع الداخلي وبالافتقار الشديد إلى تحقيقات في الجرائم التي ارتكبتها جميع أطراف الصراع. ويشمل ذلك عمليات القتل غير المشروع الواسعة النطاق،

بما في ذلك الإعدامات خارج نطاق القانون، وحالات الاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب، مع الاعتصاب، وغير ذلك من حالات إساءة المعاملة والاحتجاز السري والتعسفي. وبعض هذه جرائم قد يكون بمثابة جرائم ضد الإنسانية حسب القانون الدولي<sup>(١٠)</sup>.

٩- وتلاحظ المنظمة أن مستوى العنف قد تراجع مقارنة بما شهدته الجزائر في التسعينات من القرن الماضي، عندما كان البلد واقعاً في براثن الصراع الداخلي، وعندما لقي نحو ٢٠٠ ٠٠٠ شخص مصرعهم حسبما يعتقد، سواء على يد جماعات مسلحة أو قوات الأمن الحكومية. لكن، لا تزال التقارير تشير إلى حالات قتل غير مشروع، حسبما أفادت به المنظمة، التي أبلغت عن حالات وقعت في عام ٢٠٠٧ استُهدف فيها المدنيون وقتلوا عمداً في هجمات بالمتفجرات تبنت المسؤولية عنها جماعة مسلحة هي الجماعة السلفية للدعوة والقتال (التي غيرت اسمها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى منظمة القاعدة في المغرب الإسلامي). ووقعت حالات قتلت فيها قوات الجيش الجزائري أشخاصاً ادّعى أنهم أعضاء جماعات مسلحة، بما في ذلك بعض الحالات التي جرت في سياق عمليات البحث والمداومة، وقد تكون هذه الحالات إعدامات خارج نطاق القانون، حسبما أوردته منظمة العفو الدولية<sup>(١١)</sup>.

١٠- واستناداً إلى منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، ففي بداية التسعينات، كانت الإعدامات بإجراءات موجزة أمراً يحدث يومياً في الأحياء المعروفة بتأييدها للجهة الإسلامية للإنقاذ. ومنذ عام ١٩٩٦، بدأت المحازر على نطاق واسع، فبلغت ذروتها في عامي ١٩٩٧ و١٩٩٨ عندما وقعت مذابح في الرايس، وبن طلحة، وسيدي يوسف، ورليزان، وأماكن أخرى. وأفادت منظمة الكرامة بأن الحكومة قد رفضت دائماً إجراء تحقيقات بشأن مرتكبي ومدبري هذه المحازر، حيث تؤكد أنهم كانوا معروفين بانتمائهم إلى جماعات إرهابية. وإلى يومنا هذا، لم تُحدد المسؤوليات وظلت أسئلة بالغة الأهمية مطروحة بشأن دور مديرية الاستخبارات والأمن والجيش في هذه الجرائم الجماعية<sup>(١٢)</sup>.

١١- وتضيف منظمة الكرامة أنه في إطار الترتيبات القانونية التي حددها الأمر المتعلق بما يسمى المصالحة الوطنية، تسعى الدولة الجزائرية إلى وضع حد نهائي لمسألة مسؤولية مرتكبي الجرائم، ولا سيما الاختفاءات القسرية، بتطبيق عفو قانوني عنهم. ويدعو الأمر السالف الذكر أسر الضحايا إلى طلب تعويضات، لكن، للحصول عليها، يجب على الأسر المرور عبر إجراءات إدارية وقضائية مهينة، حسبما أفادت به المنظمة، منها في المقام الأول التصريح بأن قريبها المختفي قد توفي في صفوف الجماعات الإرهابية. وتواصل جمعيات أسر المختفين، التي رفضت السلطات منحها رخصة إدارية، مطالبتها بحقوقها في معرفة مصير الأقرباء المختفين، رغم القمع الذي تتعرض له بصورة متواترة<sup>(١٣)</sup>.

١٢- واستناداً إلى جمعية عائلات المختفين في الجزائر، يبدو أن الاختفاءات القسرية لا تزال أمراً قائماً تلجأ إليه قوات الأمن وأعدان مديرية الاستخبارات والأمن وأفراد الشرطة والدرك. ومنذ عام ٢٠٠٤، اختفى عدة أشخاص لعدة أشهر قبل أن يحالوا إلى النيابة العامة. وفي هذه السنة (٢٠٠٧)، لا يزال ثلاثة أشخاص على الأقل مختفين بعد اعتقالهم منذ أشهر على يد أعوان الدولة<sup>(١٤)</sup>.

١٣- وتشير منظمة الكرامة أيضاً إلى أنه من المعروف أن دوائر الأمن الجزائري، بكل هيئاتها، بما في ذلك أعوان مديرية الاستخبارات والأمن وأفراد الجيش والدرك الوطني والشرطة والقوات المساعدة، مارست طيلة عقد من الزمن الاعتقال التعسفي بصورة مكثفة ومنهجية، ووقعت على إثر ذلك حالات اختفاء طالت مدنيين. وعرضت منظمة الكرامة نحو ألف حالة على الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة. وحتى هذا اليوم، لم تُوضح السلطات الجزائرية أية حالة من تلك الحالات. وأفادت منظمة الكرامة بأن الدولة الجزائرية، بعد عدة سنوات من الإنكار المنهجي، اضطرت إلى الاعتراف بوجود هذه الظاهرة، وأقرت رسمياً بأن ١٤٦ ٦ حالة تُعزى إلى أعوانها لكنها أرجعت المسؤولية في ذلك إلى تجاوزات فردية. وترفض الدولة الجزائرية إجراء تحقيقات بشأن هذه الجرائم، وملاحقة المذنبين جنائياً ومعاقبتهم مرددةً على الخصوص الشعار القائل إن "الدولة مسؤولة لكنها ليست مدنية"<sup>(١٥)</sup>.

١٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن أفراداً من مديرية الاستخبارات والأمن بلباس مدني هم من يقوم بالاعتقالات في معظم الحالات، حسبما يُزعم، وذلك بدون أن يفصحوا عن هويتهم أو يخبروا المتهمين أو أسرهم بأسباب الاعتقال. وعند وضع المعتقلين رهن الاحتجاز، لا يُبلِّغون بحقوقهم في الاتصال فوراً بأسرهم ولا بحقوقهم في الخضوع لفحص طبي في نهاية فترة الاحتجاز قيد التحقيق، أو قد لا يُخضعون لهذا الفحص في نهاية فترة الاحتجاز قيد التحقيق، التي يمكن أن تصل إلى ١٢ يوماً. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن المعتقلين قد يظلون عملياً محتجزين قيد التحقيق لمدة أشهر أو حتى لسنوات. ولا تُبلِّغ أسر المعتقلين عموماً بحالات الاحتجاز لدى مديرية الاستخبارات والأمن، أو بإحالة المعتقلين إلى حراستها، ولا بمكان الاحتجاز، رغم ما تبذله تلك الأسر من محاولات متكررة لمعرفة أماكن وجود أحبائهم المفقودين. وعندما يكون المعتقلون رهن الاحتجاز لدى المديرية، فإن أسرهم لا تستطيع الاتصال بهم ولا زيارتهم. وتنتهك هذه الممارسات المادة ٥١ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية، التي تنص على أنه يتعين على ضباط الأمن الذين ينفذون الاعتقال أن يخبروا الشخص المعتقل بحقوقه خلال الاحتجاز رهن التحقيق. وتنص المادة التالية (المادة ٥١ مكرراً - ١) على أنه يجب إتاحة جميع الوسائل للأشخاص المحتجزين قيد التحقيق لتمكينهم من الاتصال فوراً بأسرهم وتلقي زيارتها. وأفادت أسر ومحامو أشخاص كان يعتقد أنهم محتجزون لدى مديرية الاستخبارات والأمن بعدم تمكنهم، عند الاتصال بالمدعي العام للاستفسار عن مصير هؤلاء الأشخاص، من الحصول على تأكيد رسمي بأنهم وضعوا رهن الاحتجاز، الأمر الذي يُشير إلى انعدام الرقابة من جانب المدعي العام على الاحتجاز المتعلق بقضايا الإرهاب<sup>(١٦)</sup>.

١٥- وقالت منظمة العفو الدولية إن مديرية الاستخبارات والأمن لا تزال مسؤولة عن حالات الاحتجاز السري ولا تزال تمارس التعذيب بدون مساءلة. وتشير مجموعة من الأدلة التي جمعها نشطاء حقوق الإنسان وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسره إلى مسؤولية أعوان مديرية الاستخبارات والأمن عن التعذيب المنهجي والإعدامات خارج نطاق القانون والاختفاءات القسرية التي يتعرض لها على نطاق واسع من يدعى أنهم من أنصار الجماعات الإسلامية في التسعينات<sup>(١٧)</sup>.

١٦- وتشير شهادات لمعتقلين سابقين لدى مديرية الاستخبارات والأمن أن المشتبه فيهم يعتقلون عادة في مقرات عسكرية تديرها المديرية، مثل مقر عنتر في حي حيدرة في الجزائر العاصمة، حسبما ورد ذكره في معلومات

مقدمة من منظمة العفو الدولية. وهذه المقررات ليست أماكن اعتقال رسمية معترف بها ولا تخضع لعملية تفتيش من جانب المدعي العام أو هيئات أخرى مستقلة عن الجيش. ويكون المعتقلون معرضين أشد التعرض لخطر التعذيب وإساءة المعاملة عند وضعهم رهن الاحتجاز العزلي. وتلقت منظمة العفو الدولية عشرات الادعاءات التي تفيد بتعرض معتقلين احتجزتهم مديرية الاستخبارات والأمن للتعذيب وسوء المعاملة<sup>(١٨)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تتخذ السلطات خطوات فورية لضمان عدم اضطلاع ضباط المديرية الذين يدأبون على انتهاك ضمانات الاعتقال والاحتجاز القانونية بتلك الوظائف وعدم السماح لهم بممارسة وظائف الشرطة القضائية<sup>(١٩)</sup>.

١٧- وتلاحظ جمعية عائلات المفقودين في الجزائر أن إجراءات الاعتقال والاحتجاز متساهلة لدرجة تُشجّع على ممارسة التعذيب. والمدة القصوى للاحتجاز قيد التحقيق حسبما تنص عليه المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تتيح للسلطات احتجاز شخص معتقل لمدة تصل إلى ١٢ يوماً على الأقل، يكون خلالها المحتجزون تحت رحمة رجال الأمن، الذين يمكنهم التصرف نتيجة لذلك بدون مساءلة. ومما يزيد من خطر التعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة أنه لا يجوز للمحتجز رهن التحقيق أن يتصل بمحاميه خلال الـ ١٢ يوماً المذكورة. وتؤكد جمعية عائلات المفقودين في الجزائر أنه نادراً ما تُمدد فترة الاحتجاز رهن التحقيق بناءً على إذن من النائب العام كما ينص عليه القانون<sup>(٢٠)</sup>.

١٨- وفي عام ٢٠٠٤، عُدّل قانون العقوبات الجزائري لإدراج تعريف صريح للتعذيب باعتباره جريمة. لكن منظمة العفو الدولية لم تحط علماً بأية حالة لوحق فيها أحد أفراد مديرية الاستخبارات والأمن أو غيرها قضائياً بسبب أعمال تعذيب مدّعاة أو غيرها من إساءات المعاملة، سواء قبل تعديل عام ٢٠٠٤ أو بعده<sup>(٢١)</sup>. وإضافة إلى ذلك، لا يحظر أي حكم في التشريع الجزائري اعتبار اعتراف انتزاع تحت التعذيب دليلاً. وبالتالي، يُدان أشخاص بسبب تصريحات انتزعت منهم تحت التعذيب<sup>(٢٢)</sup>.

١٩- واستناداً إلى منظمة الكرامة، فإن الاعترافات التي تُنتزع تحت التعذيب تُحرّر في محاضر يوقعها المعنيون دون التمكن من قراءتها. وكثيراً ما يُرغمون، عند انتهاء احتجازهم السري، على التوقيع على شهادة يقرون فيها بأنهم تلقوا معاملة حسنة. ونادراً ما يجرؤ الضحايا بعد ذلك على ذكر ما تعرضوا له من تعذيب أو سوء معاملة حتى أمام قاضي التحقيق. ويتبين من الممارسة القضائية أن المحاكم تأخذ إلى حد كبير بمحاضر التحقيقات الأولية التي تجريها الدوائر الأمنية حتى ولو صرّح المتهمون بأنهم تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة. وتتيح الاحتجازات السرية لفترات طويلة أيضاً انطماس كل آثار التعذيب<sup>(٢٣)</sup>.

٢٠- ويوصي المؤتمر العالمي للأمازيغ أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأن يطلبوا إلى الحكومة الجزائرية الاعتراف بمسؤولية الدولة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يرتكبها رجال الأمن وجبر جميع الأضرار التي يتعرض لها جميع ضحايا تجاوزات سلطة الدولة<sup>(٢٤)</sup>. ومناخ الرعب الذي أشاعته الدوائر الأمنية التابعة للدولة، ولا سيما في منطقة القبائل، إضافة إلى الخوف من التعرض للانتقام، ولا سيما منذ إعلان حالة الطوارئ في عام ١٩٩٢، لا يشجعان المواطنين على تقديم شكوى أو التصريح علناً بأعمال العنف التي يتعرضون لها، حسبما أفاد به المؤتمر الدولي للأمازيغ<sup>(٢٥)</sup>. ويوصي المؤتمر بصفة خاصة أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأن يطلبوا إلى الحكومة الجزائرية أن تتخذ تدابير تشريعية

وإدارية لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي شهدتها منطقة القبائل في ربيع عام ٢٠٠١ والمسؤولين عنها، وأن تكفل الرعاية الطبية والنفسانية والاجتماعية المناسبة للأشخاص الذين تعرضوا لإصابات بالغة الخطورة من جراء إطلاق رجال الدرك النار في عامي ٢٠٠١/٢٠٠٢ في تلك المنطقة<sup>(٢٦)</sup>.

٢١- وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن المرأة لا تزال معرضة للعنف المرتكب من جانب جهات غير الدولة، بما في ذلك العنف المتزلي. وقد شرع المعهد الوطني للصحة العمومية في إجراء دراسات هامة بشأن العنف المرتكب ضد المرأة في الجزائر منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث بينت تلك الدراسات أن أعمال العنف التي يرتكبها الأزواج في حق زوجاتهم لا تزال أمراً منتشرًا. ولا توجد أحكام قانونية محددة تجرم العنف المتزلي، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج<sup>(٢٧)</sup>. وإضافة إلى ذلك، فإن ضحايا العنف الجنسي المرتكب من جانب الجماعات المسلحة يعانون بصفة خاصة من الافتقار إلى تدابير محددة لإعادة الاعتبار، ومن الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والافتقار إلى المعلومات المتعلقة بمقاضاة أعضاء الجماعات المسلحة بتهم العنف الجنسي<sup>(٢٨)</sup>.

٢٢- وأوردت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، أن العقوبة البدنية في المنزل ليست ممنوعة بموجب القانون. ويتمتع الأطفال بحماية محدودة من العنف وإساءة المعاملة بموجب قانون الأسرة (١٩٨٤)، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية (١٩٦٦)، المعدل في عام ٢٠٠٤)، وقانون الإجراءات المدنية (١٩٧٥)، المعدل في عام ١٩٩٠). وتُمنع العقوبة البدنية في المدارس. وعلى صعيد النظام الجزائي، تُمنع العقوبة البدنية كعقوبة على جريمة، لكن، فيما يبدو، لا يوجد حظر صريح لاستعمالها كإجراء تأديبي في المؤسسات الإصلاحية. وتشمل القوانين المطبقة القانون رقم ٠٤-٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (٢٠٠٥) والأمر رقم ٧٣-٣ المتعلق بحماية الأطفال والأحداث. ولا يوجد منع صريح للعقوبة البدنية في أماكن الرعاية البديلة<sup>(٢٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٣- أشار الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان إلى اعتماد القانون العضوي رقم ٠٤-١١ المؤرخ ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ والمتضمن القانون الأساسي للقضاء. ورغم بعض أوجه التقدم الملحوظة، فإن هذا القانون العضوي موضع انتقاد شديد من جانب القضاة، ولا سيما النقابة الوطنية للقضاة. وتنص المادة ٤٩ من القانون العضوي رقم ٠٤-١١ على أن الوظائف القضائية النوعية الأعلى مرتبة تسند بموجب مرسوم رئاسي. ويعرب الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء كون رئيس الجمهورية ليس ملزماً باستشارة المجلس الأعلى للقضاء. ومن شأن هذه الثغرة أن تثير الشك إزاء استقلالية القضاة المعيّنين على هذا النحو، على حد قول الاتحاد. وتنص المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للنائب العام، خلال محاكمة ما، أن يخاطب مباشرة الشهود أو المتهم، في حين يجب على الدفاع أن يخاطب القاضي، الذي يوجه الأسئلة بنفسه إلى الشهود. ويجوز للقاضي أن يرفض طرح سؤال عرض عليه شفويًا من جانب الدفاع، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة في الوسائل القضائية ويمس بحياد القاضي<sup>(٣٠)</sup>. ويساور الاتحاد أيضاً قلق إزاء اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في بعض المخالفات التي يرتكبها

مدنيون وقت السلم، ولا سيما فيما يتعلق بالمساس بأمن الدول. وتنص المادة ٦٨ من قانون القضاء العسكري على أن "الحق في تحريك الدعوى العمومية محوّل، في جميع الحالات، لوزارة الدفاع الوطني"<sup>(٣١)</sup>.

٢٤- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن السلطات اعتمدت تدابير للعفو الشامل في عام ٢٠٠٦ كجزء من سياستها المتعلقة بـ "السلم والمصالحة الوطنية"، سعياً إلى هدف معلن هو طي صفحة الصراع. وينص مرسوم تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (القانون رقم ٠٦-٠١)، المعتمد في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، على أن أي شكوى ضد قوى الأمن، والجهات التي عملت إلى جانبها، لن تكون مقبولة لدى المحاكم، مما منح حصانة تامة للمسؤولين عن آلاف من حالات الإعدام خارج نطاق القانون، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب الواسع النطاق. وإضافة إلى ذلك، ينص المرسوم على عقوبة السجن في حق من يتحدث علناً عن اعتداءات قوات الأمن<sup>(٣٢)</sup>.

٢٥- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تلغي الجزائر الأحكام القانونية المعتمدة بموجب القانون ٠٦-٠١ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهي أحكام تحوّل دون تحقيق المحاكم في الشكاوى المقدمة ضد قوى الأمن والجهات التي تعمل بتنسيق معها، وتجرم حرية التعبير والنقاش بشأن تصرفات قوى الأمن. وأوصت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تفتح الجزائر تحقيقات كاملة ومستقلة ومحيدة في جميع حالات الاختفاء القسري والاحتجاز السري والتعذيب التي تحاط علماً بها، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان إلى العدالة. وأخيراً، تقترح منظمة العفو الدولية أن تضمن السلطات الجزائرية عدم الأخذ بأية أقوال كدليل في أية محاكمة إذا ثبت أن الإدلاء بها كان نتيجة التعذيب أو إساءة المعاملة، ما عدا عندما تكون موجهة ضد شخص متهم بالتعذيب أو إساءة المعاملة. وتوصي باعتماد ضمانات قانونية في هذا الصدد<sup>(٣٣)</sup>.

٢٦- وتفيد جمعية عائلات المختفين في الجزائر بأنه تبعاً لقانون الوثام المدني لعام ١٩٩٩، ثم إجراء العفو الصادر عن الرئيس بوتفليقة في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، استفاد مرة أخرى أعضاء الجماعات المسلحة الذين تسببوا في سقوط آلاف الضحايا من العفو الوارد في النصوص التطبيقية للميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. ومع أن الأمر ٠٦-٠١ المتعلق بتنفيذ الميثاق أقر بمسؤولية الجماعات المسلحة عن الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسانية، فإنه نص على إسقاط الدعوى العمومية أو إطلاق السراح بالنسبة لكل شخص مطلوب للعدالة أو مدان أو معتقل في قضايا تتعلق بأعمال إرهابية.

٢٧- ويستثنى من تلك الأحكام ومن أي تدبير من تدابير العفو الأشخاص المتهمون أو المدانون الذين "ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها". لكن، يمكن لهؤلاء الأشخاص الاستفادة من تدابير الرحمة (تحويل العقوبة أو تخفيفها) كما تنص على ذلك المادة ١٩ من الأمر المذكور. لكن، في الواقع، تتمتع هذه الفئات من الأشخاص أيضاً بتدابير عفو<sup>(٣٤)</sup>.

٢٨- واستناداً إلى جمعية عائلات المختفين في الجزائر، فإن التدابير التي ينص عليها الميثاق ونصوصه، على غرار التدابير التي نص عليها قانون الوثام المدني من قبل، نُفّذت بدون شفافية وبدون إتاحة معلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالعملية التي يُحدّد عن طريقها المستفيدون من إسقاط الدعوى العمومية. ويثير ذلك مخاوف إزاء تطبيق تلك

التدابير على نحو تقديري، خصوصاً أن معايير الاستثناء ليست دقيقة بما يكفي لضمان ملاحقة مرتكبي بعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. وأفادت الجمعية في الأخير بأن السلطات لم تعلن عن أسماء الأشخاص الذين استفادوا من إسقاط الدعوى العمومية أو العفو<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩- وأفادت منظمة العفو الدولية، استناداً إلى الوفد الجزائري المشارك في دورة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، بأن حوالي ٢ ٥٠٠ معتقل قد استفادوا من تدابير العفو بموجب مرسوم تنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية<sup>(٣٦)</sup>. ومن بين هؤلاء رؤساء معروفون لجماعات مسلحة كانوا مسجونين منذ عدة سنوات، إضافة إلى أفراد أدينوا في أعمال إرهابية ارتكبت في الجزائر أو في الخارج، حسبما أوردته جمعية عائلات المختفين في الجزائر. وهكذا سيكون ممكناً أن يُعفى من الملاحقة، بموجب القانون، أعضاء جماعات مسلحة لم يحاكموا بعد ويشتهب في ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٣٧)</sup>.

٣٠- وتفيد جمعية عائلات المختفين في الجزائر بأن ظروف الاحتجاز القانوني كارثية. فالمتجزون ليسوا مفصولين عن المتهمين والقاصرين. ويبلغ متوسط مساحة المكان المتاح لكل معتقل ١,٨٩ من الأمتار المربعة. وتُضاف إلى هذا الاختلاط، جوانب أخرى من المعاملة اللاإنسانية في السجن، مثل العزل وعدم تلقي الرعاية الطبية. ومن انعكاسات ظروف الاحتجاز هذه حالات الإضراب عن الطعام والوفيات في صفوف المساجين التي تقع بصورة متكررة<sup>(٣٨)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن المادة ٣٠ من قانون الأسرة الجديد تحظر الزواج بين مسلمة وغير مسلم، في حين يجوز للمسلم أن يتزوج غير المسلمة. وفُرضت بموجب تعديلات عام ٢٠٠٥ قيود أخرى على ممارسة تعدد الزوجات، رغم أن القانون حافظ على حق الرجل في الزواج من أكثر من امرأة. ولا تزال المرأة مُلزَمة بحضور ولي أمرها زواجها، رغم أن هذا الأخير يمكن أن يكون شخصاً من اختيارها. وإضافة إلى ذلك، فبموجب قانون الأسرة الجديد، يُعهد بحضانة الأطفال، في حالة الطلاق، إلى الأم أولاً لضمان المصلحة العليا للأطفال. لكن إذا ما تزوجت الأم، فإنها تفقد حق حضانة الأطفال. ويتيح القانون الجديد للمرأة أسساً أكثر لطلب الطلاق، مثل عدم حصول توافق بين الزوجين أو الإخلال بنود عقد الزواج. ويجوز للزوجة الآن الحصول على الطلاق بدون موافقة الزوج وذلك بدفع تعويض مالي (الخلع). ولا يُلزم الرجال بدفع تعويض مالي عند طلب الطلاق. ولم تُدخِل تعديلات قانون الأسرة في عام ٢٠٠٥ تغييرات على مسألة الإرث، حيث تنال البنات نصف حظ البنين<sup>(٣٩)</sup>.

٣٢- ولاحظت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، في بيان اشتركت في تقديمه مع جهات أخرى، أن الجزائر لا تزال تطبق عقوبات جنائية على الممارسة الجنسية المثلية التي تكون بالتراضي. وتنص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات في الجزائر (الأمر ٦٦-١٥٦ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦) على ما يلي: "كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ

الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار جزائري. وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة ١٠٠٠٠ دينار جزائري<sup>(٤٠)</sup>.

## ٥- حرية الدين والمعتقد والتعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي

٣٣- يود المركز الأوروبي للقانون والعدالة، توجيه الانتباه إلى القانون رقم ٠٦-٠٩ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ المتعلق بالموافقة على الأمر رقم ٠٦-٠٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة شعائر ديانات غير الإسلام. ويفرض هذا القانون على الأشخاص من أتباع ديانة غير الإسلام نظاماً عاماً قائماً على الترخيص الإداري المسبق، إلى جانب محظورات صارمة، وهي مقتضيات يعاقب مخالفتها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية يتراوح قدرها بين ١٠٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠٠ دينار جزائري. ويتناقض هذا القانون مع الالتزامات الدولية للجزائر ودستورها الذي يضمن حرية المعتقد، وعدم التمييز، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحق في التجمع<sup>(٤١)</sup>.

٣٤- وتؤكد منظمة مراسلون بلا حدود أن قانون الصحافة لا يزال ينص على عقوبات بالسجن، ولا سيما في حق من "أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً". ومن جهة أخرى، ينص الأمر المصوت عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٦، المتعلق بتنفيذ الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية على عقوبة بالسجن خمس سنوات مع فرض غرامات في حق "كل من يستعمل من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، جراح المأساة الوطنية أو يعتدّ بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة أو لإضرار بكرامة أعيانها الذين خدموها بشرف أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية"<sup>(٤٢)</sup>.

٣٥- ويلاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أنه منذ عام ٢٠٠١، زاد كثيراً عدد الصحفيين الجزائريين الذين وجهت إليهم تهم القذف وأدانتهم المحاكم<sup>(٤٣)</sup>. ففي عام ٢٠٠٥، أُقيمت ١١٤ قضية على الأقل ذات صلة بالصحافة. وأدت القضايا إلى صدور نحو مائة حكم بالسجن النافذ أو مع وقف التنفيذ وفرض غرامات. ومع أن رئيس الجمهورية الجزائرية عبد العزيز بوتفليقة قد أصدر في أيار/مايو ٢٠٠٦ عفوه عن صحفيين أدينوا بتهمة "القذف" و"إهانة المؤسسات والهيئات النظامية"، فإن هذا التدبير لم يضع حداً لقمع الصحافة الجزائرية. وتواصلت ملاحقة وسائل الإعلام، في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، وهي لا تزال تخشى أن تتعرض للإغلاق بقرار من العدالة<sup>(٤٤)</sup>.

٣٦- ولا تزال المقالات التي تتناول ممارسات الفساد في المناطق أو الحالة الصحية للرئيس بوتفليقة سبباً قد يؤدي إلى اقتياد الصحفيين إلى مركز الشرطة، حسبما أفادت به منظمة مراسلون بلا حدود. واستشرت الرقابة الذاتية في أوساط الصحافة الجزائرية التي كانت تعتبر من بين الصحافة الأكثر حرية في العالم العربي. ويمارس أرباب المؤسسات الصحفية بأنفسهم الرقابة على صحفييهم لتفادي مشاكل أخرى مع العدالة بعدما أنهكتهم الدعاوى المتكررة. ومن جانب آخر، تتحكم الدولة في ٨٠ في المائة من حجم الموارد الإخبارية، وهي موارد أساسية لبقاء وسائل الإعلام. ولا تمنح حصص هذا السوق إلا للصحف القريبة من الحكم أو على الأقل لتلك التي تهادن السلطات<sup>(٤٥)</sup>.

٣٧- وتوصي منظمة مراسلون بلا حدود السلطات الجزائرية بإلغاء تجريم جنح الصحافة وبإصلاح قانونها لكي يضمن الحماية الضرورية لمهنيي وسائط الإعلام. وتوصي المنظمة السلطات الجزائرية أيضاً بوضع تدابير لحماية المراسلين الأجانب المهّدين من جانب منظمات إجرامية محلية<sup>(٤٦)</sup>.

٣٨- ويلاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن المجال السمعي البصري يظل خاضعاً للاحتكار العمومي وهو بمثابة أداة دعائية في خدمة السلطة السياسية القائمة. ولا توجد سوى قناة تلفزيونية جزائرية واحدة، الأمر الذي يقلص كثيراً من التعددية الإعلامية كنتيجة تلقائية. ولا تسمح السلطة السياسية لمن ينتقدها بأن يعرب عن آرائه على أمواج الإذاعة أو في القناة التلفزيونية الوحيدة، ما عدا بمناسبة بعض الانتخابات عندما يشترط القانون أن يخصص للأحزاب السياسية و/أو المرشحين وقت للحديث إلى الجمهور. ويعتبر هذا التقييد أمراً خطيراً بالنظر إلى أن نسبة لا يستهان بها من السكان أميون وليس لهم بالتالي إمكانية للوصول إلى الصحافة المكتوبة<sup>(٤٧)</sup>.

٣٩- وتلاحظ منظمة مراسلون بلا حدود إتاحة حرية شبه تامة للإنترنت، حيث تبين أنه وسيلة فعالة للالتفاف على الرقابة الحكومية. لكن يساور المراسلين شكٌّ إزاء إمكانية مراقبة بريدهم الإلكتروني. وتنص المادة ١٤ من مرسوم متعلق بالاتصالات السلكية واللاسلكية، صدر في عام ١٩٩٨، على التزام مُقدّم خدمة الوصول إلى الإنترنت بـ "تحمل مسؤولية محتوى الصفحات ومُوزّعات المعطيات [خوادم البيانات] التي يستخرجها ويأويها". وبصفة خاصة، يُطلب إليه "اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتأمين حراسة دائمة لمضمون الموزّعات [الخوادم] المفتوحة لمشركيه". ويرمي ذلك إلى "منع النفاذ إلى الموزّعات [الخوادم] التي تحتوي معلومات تتعارض مع النظام العام أو الأخلاق". ومع ذلك لم يرد ذكر أية حالة رقابة على الإنترنت منذ اعتماد المرسوم<sup>(٤٨)</sup>.

٤٠- وتواجه العديد من الجمعيات والنقابات صعوبات كبيرة منذ فرض حالة الطوارئ سواء من حيث الاعتراف بها على الصعيد المحلي والإقليمي والوطني أو تنفيذ أنشطتها، حسبما أشار إليه الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. ومع أن المادة ٧ من القانون ٩٠-٣١ المتعلق بالجمعيات تنص فقط على تطبيق نظام التصريح بإنشاء الجمعية، باستثناء الجمعيات الأجنبية، فإن الممارسة التي كرسها السلطات تُلزم باستصدار ترخيص. ورغم أن القانون لا يتضمن ذكر الترخيص في حد ذاته، فإن هذه التراخيص تُطلب فيما يبدو في كل إجراء، ولا سيما من أجل فتح حساب مصرفي. وإضافة إلى ذلك، ليس نادراً ألا تحصل الجمعيات على إيصال التسجيل، حتى بعد انقضاء الأجل القانوني البالغ ٦٠ يوماً. وأخيراً، تُحدّد العراقيل الإدارية والقانونية من قدرات العمل وتحويل دون الحصول على أي دعم مالي داخل الجزائر. وعلى صعيد التمويل، فإن وزارة الداخلية هي الجهة الوحيدة التي يمكنها البت في مقبولية الدعم المالي المتأتي من الخارج، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من القانون ٩٠-٣١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠<sup>(٤٩)</sup>.

٤١- وما فتئت السلطات تراقب المظاهرات والاجتماعات السلمية. ومنذ إعلان حالة الطوارئ، تقمع تلك المظاهرات والتجمعات بشدة، حسبما أورده الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠١، بلغ القمع ذروته إزاء المتظاهرين عقب الأحداث التي نُظمت في تلك السنة دعماً لمنطقة القبائل. ومنذ ذلك الحين، يسود قانون ضمني يقضي بمنع المظاهرات، حسبما أفاد به الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان. وصادرت السلطة المشهد الإعلامي

وكذلك الشارع وقاعات الاجتماع، على حد قول الاتحاد. وشرعت جمعية عائلات المختفين في الجزائر وجمعية إنقاذ المختفين (SOS Disparus) في تنظيم حملة مضادة لإبداء مخاوفهما إزاء ما تضمنه الميثاق من انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية، لكن السلطات سرعان ما منعهما من التحرك<sup>(٥٠)</sup>.

٤٢- ويلاحظ الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان أن الجزائر، عند انتخابها في مجلس حقوق الإنسان الجديد التابع للأمم المتحدة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، قد تعهدت علناً بإنشاء وتحمل بعض الالتزامات التي تخدم حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق "الدفاع عن المعالجة المتساوية لحقوق الإنسان [وبتغليب] الحوار والتنسيق". ورغم أن المادة ٣٣ من الدستور الجزائري المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تضمنت حق الدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية والحريات الفردية والجماعية، فإن السلطات الجزائرية تمارس قمعاً دائماً للمدافعين عن حقوق الإنسان، سواء تصرفوا جماعياً (الجمعيات والأحزاب السياسية) أو فردياً (المحامون والصحفيون وغيرهم)<sup>(٥١)</sup>.

٤٣- وأفاد المؤتمر العالمي للأمازيغ بأن إصلاح القانون الجنائي (أيار/مايو ٢٠٠١) يمس بصورة خطيرة بحرية التعبير حيث تُفرض الآن عقوبات قاسية متمثلة في الغرامة والسجن في حق "من أساء إلى رئيس الجمهورية ومؤسسات الدولة بعبارة تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً"، بدون تعريف هذه المفاهيم بوضوح ودقة<sup>(٥٢)</sup>. وإضافة إلى ذلك، يُحوّل المرسوم المتعلق بحالة الطوارئ وزير الداخلية والولاية سلطات هائلة تجيز لهم منع تنظيم أية مظاهرة. وتُمنع حتى الأنشطة الثقافية والعلمية عندما تنظمها جمعيات مستقلة<sup>(٥٣)</sup>. ويوصي المؤتمر العالمي للأمازيغ أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأن يطلبوا إلى الحكومة الجزائرية الاعتراف دستورياً لكل جزائري بحرية حقيقية في الاعتقاد والضمير<sup>(٥٤)</sup>.

## ٦- الحق في مستوى معيشي مناسب

٤٤- أضاف المؤتمر العالمي للأمازيغ أن منطقة القبائل، نظراً إلى خصائصها كمنطقة جبلية وحرارية قريبة من الجزائر العاصمة (٥٠ كيلومتر)، فهي تستخدم كملجأ للجماعات الإسلامية المسلحة. ومن أجل إخراج هذه الجماعات منها، فإن الجيش يعمد، حسب شهادات عديدة للسكان، إلى إضرام النار في غابات المنطقة. وفي عام ٢٠٠٧، أُحرقت بهذا الشكل آلاف الهكتارات، لا سيما في جبال ياكورن وسيدي علي بوناب، مما دمر زراعات الزيتون والبتون والقسطل وغيرها من الموارد<sup>(٥٥)</sup>. ويوصي المؤتمر أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأن يطلبوا إلى الحكومة الجزائرية تعويض الفلاحين القبائليين الذي أُحرقت حقولهم من جانب الجيش الجزائري وأن تتيح لسكان منطقة القبائل إمكانية الوصول على نحو منصف إلى مواردهم الطبيعية، ولا سيما المياه<sup>(٥٦)</sup>.

## ٧- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٥- تفتيد منظمة العفو الدولية بأن تعريف الجرائم الإرهابية واسع بدرجة تتيح تجريم الممارسة السلمية لبعض الحقوق المدنية والسياسية. واستناداً إلى المادة ٨٧ مكرراً من قانون العقوبات، فإن تعريف الإرهاب يشمل جرائم من شأنها، في جملة أمور، أن تهدد أمن الدولة وسلامة أراضيها والسير العادي لمؤسساتها عن طريق أفعال مثل

تعريض حياة الأشخاص للخطر أو المس بممتلكاتهم. وفُسرت هذه الأحكام الملتبسة على نحو يشمل الممارسة السلمية للحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٧)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٤٦ - [لا ينطبق]

### رابعاً - الأولويات الوطنية والمبادرات والالتزامات

٤٧ - أفادت منظمة العفو الدولية بأن السلطات قد اتخذت خطوات مشجعة من أجل وضع حد للتمييز ضد المرأة، بتعديلها قانون الأسرة وقانون الجنسية في عام ٢٠٠٥. وبموجب قانون الأسرة، فإن النساء لم يعدن ملزمات قانونياً بطاعة أزواجهن وتوجد الآن مجموعة متساوية من الواجبات التي تقع على الزوجين كليهما<sup>(٥٨)</sup>.

٤٨ - وترحب منظمة العفو الدولية بالخطوات الإيجابية المتخذة صوب إلغاء عقوبة الإعدام، وهي خطوات قلصت في عام ٢٠٠٦ نطاق الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات بالإعدام<sup>(٥٩)</sup>.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩ - [لا ينطبق]

## Notes

<sup>1</sup> The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text

on: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org)):

Amnesty International\* (AI);

Algeria-Watch (AW);

Collectif des familles de disparu(e)s en Algérie (CFDA);

Congrès Mondial Amazigh (CMA);

European Centre for Law and Justice\* (ECLJ);

Fédération internationale des ligues des droits de l'homme\* (FIDH);

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIECPC);

ILGA (Abu Nawas, International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe\*, Pan African ILGA,

Coalition of African Lesbians, The Rainbow Project, International Gay and Lesbian Human Rights

Commission and ARC International);

Al Karama for Human Rights\* (KHR);

Reporters sans Frontières\* (RSF).

NOTE: Organisations with \* have consultative status at ECOSOC.

<sup>2</sup> KHR, UPR Submission, November 2007, p.3. See also Algeria Watch, UPR Submission, 20 November 2007, p.1.

<sup>3</sup> FIDH, UPR Submission, November 2007, p.3.

<sup>4</sup> FIDH, p.3.

<sup>5</sup> AI, UPR Submission, November 2007, p.2.

<sup>6</sup> AI, p. 5.

<sup>7</sup> CMA, p.1.

<sup>8</sup> CMA, p.1.

<sup>9</sup> CMA, p.6.

<sup>10</sup> AI, p.1.

<sup>11</sup> AI, p.3.

<sup>12</sup> KHR, p.5-6.

<sup>13</sup> KHR, p.5.

<sup>14</sup> CFDA, UPR Submission January 2008, p.4. For information on individual cases see KHR, p.6.

<sup>15</sup> KHR, p.5; see also CFDA, , p.6.

<sup>16</sup> AI, p.3; see also CFDA, p.6.

<sup>17</sup> AI, p.3; see also CFDA, p.5. For information on individual cases see KHR, p.4; CFDA, p.5

<sup>18</sup> AI, p.4.

<sup>19</sup> AI, p.5.

<sup>20</sup> CFDA, p.5.

<sup>21</sup> AI, p.4

<sup>22</sup> CFDA, p.6; see also KHR, p.4.

<sup>23</sup> KHR, p.4

<sup>24</sup> CMA, p.6.

<sup>25</sup> CMA, p.2.

<sup>26</sup> CMA, p.6.

<sup>27</sup> AI, p.5.

<sup>28</sup> AI, p.2 ; see also CFDA, p.5.

<sup>29</sup> GIECPC, UPR Submission, November 2007, p.2.

<sup>30</sup> FIDH, p.2.

<sup>31</sup> FIDH, p.3.

<sup>32</sup> AI, p.2. ; see also CFDA, p.3; CMA, p.3.

<sup>33</sup> AI, p.5.

<sup>34</sup> CFDA, p.4.

<sup>35</sup> CFDA, p.4.

<sup>36</sup> AI, p.2.

<sup>37</sup> CFDA, p.4.

<sup>38</sup> CFDA, p.6.

<sup>39</sup> AI, p.1. ; see also CMA, p.3

<sup>40</sup> ILGA, UPR Submission, p. 1'

<sup>41</sup> ECLJ, UPR Submission, November 2007, p.1-2.

<sup>42</sup> RSF, UPR Submission, November 2007, p.1.

<sup>43</sup> FIDH, p.4; see also AI, p.4, as well as for information on individual cases.

<sup>44</sup> FIDH, p.4-5.

<sup>45</sup> RSF, p.1.

<sup>46</sup> RSF, p. 2.

<sup>47</sup> FIDH, p.4.

<sup>48</sup> FIDH, p.4.

<sup>49</sup> FIDH, p. 5'

<sup>50</sup> FIDH, p.5-6; see also Algeria Watch, p.5 and CFDA, p.3; as well as for information on individual cases.

<sup>51</sup> ) FIDH, p.6 ; see also for information on individual cases'

<sup>52</sup> CMA, p.3.

<sup>53</sup> CMA, p.2.

<sup>54</sup> CMA, p 6.

<sup>55</sup> CMA, p.3.

<sup>56</sup> CMA, p.6.

<sup>57</sup> AI, P.3.

<sup>58</sup> AI, P.1.

<sup>59</sup> AI, P.1'